

مذكرة تقديم

2.20.269

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى توفير تمويل إجراءات الوقاية و مكافحة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" و آثارها، يقترح إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" .

و سيرصد لهذا الحساب غلاف مالي يقدر ب 10 ملايين درهم، يخصص أساسا لتغطية النفقات التالية :

- تأهيل الآليات والوسائل الصحية؛
- دعم الاقتصاد الوطني لمواكبة القطاعات الأكثر تأثرا بفعل انتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"؛
- الحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم المقترح.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بنشعبون



مشروع مرسوم رقم 2.69.20.2. صادر في... من رجب 1441 (...مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

رئيس الحكومة
الإمضاء : سعد الدين العثماني

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله؛
و على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه؛
و على المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)؛
و على المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره و تميمه؛
و نظرا للطابع الاستعجالي و الضرورة الملحة و غير المتوقعة؛
و باقتراح من وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة؛
و بعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان؛
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ... من رجب (...مارس 2020)،

وقعه بالعطف :

رسم ما يلي :

وزير الاقتصاد و المالية و
إصلاح الإدارة

المادة الأولى

الإمضاء : محمد بنشعبون

I. - من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" ،
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم
"الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض
موارده و صرف نفقاته.

وزير الاقتصاد و المالية و
إصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بنشعبون

II. - يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛
- مساهمات الجماعات الترابية؛
- مساهمات المؤسسات و المقاولات العمومية؛
- مساهمات القطاع الخاص؛
- حصيلة العقوبة المالية التي أصدرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 في 2 رمضان 1435 (30 يونيو

2014) في حق شركة اتصالات المغرب، والمتعلقة بالأفعال المخلة بمبادئ المنافسة في قطاع الاتصالات؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛

- الهبات والوصايا؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدّين:

- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية؛

- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد -

19"؛

- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس

كورونا "كوفيد-19"؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة؛

- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

- النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

و حرر بالرباط في من رجب 1441 (..مارس 2020)